



ترقيات استثنائية للمقاتلين

كتب لطفي نصر:

من حق كل وزارة أو مؤسسة اجراء حركة ترقى استثنائية للعاملين لديها من المقاتلين الذين ادوا دورهم كاملا في حرب ٦ أكتوبر . ومن حق الوزارة أو المؤسسة ان تحرى هذه الترقى دون الالتزام بالقواعد العامة للترقيات عندها .

اصدرت هذه الفتوى الهامة ادارة فتاوى العربية والاتصال العربي لمجلس الدولة .. قالت الادارة ان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ الذي ينص على مثل هذه الترقى لا يزال ساري المفعول ، ولم تلغ قوانين الموظفين التي صدرت اخيرا .

وقالت الادارة ان ثبات وجنود الاحتياط الذين حصلوا على وسام نجمة سيناء من حقهم ان يحصلوا على المكافأة الشهادية المقرونة لحامل الاوسمة ، وبعد خروجهم على المعاش تتحملها هيئة التأمين والمعاشات ، او هيئة التأمينات الاجتماعية مدى الحياة ومكافأة الوسام من الدرجة الاولى ٢٠ جنيهات شهريا . ومن الدرجة الثانية ١٠ جنيهات .

وقالت ادارة مجلس الدولة في فتوى ثالثة ان من حق الموظف المستدعي لخدمة الاحتياط ، او المستيق باتجاهه ان يحصل على كافة بدلات الوظيفة والمكافآت التشجيعية وحوافز الاتصال التي تصرف لزملائه في الوظيفة .